

قدر الدرهم ففسله فرض وليس فيه عدد  
مسنون من ثلاث او خمس او ست وينبغي  
ان يفسله حتى ينقيه ويقع في قلبه انه قد  
طهر ويفسل بطن اصبع او اصبعين او ثلاث  
لابروسها محررا عن الاستمتاع وينبغي ان  
يمسح موضع الاستنجا بالخرقة بعد الغسل  
قبل ان يقوم ليروا الماء المستعمل بالكيفية  
والعاشرون من سنن الوضوء الاستنجا بالحجر  
او المدار او اللبد او ما يقوم مقامها هذا  
اذ لم يجد الماء وكيفية الاستنجا بالاحجار  
وامثالها ان يدبر بالاول ويقبل بالثاني  
ويدبر

ويدبر بالثالث ان كان في الصيق وامان  
كان في الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني  
ويقبل بالثالث والمرأة تفعل ما يفعل  
الرجل في الشتاء في الاzman كلها كذا قال قاضي  
خان وقال في الخلاصية وهذه الكيفية  
ليست بشرط بل يفعل على وجه يحصل به  
المقصود يعني الانقا والتطهير **باب**  
ما يستحب في الوضوء وهو ستة اشيا الاول  
من مستحبات الوضوء النية وهي في الوضوء  
مستحبة ومحلها القلب ووقتها عند  
غسل الوجه ويستحب ان يتلفظ باللسان